

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (09)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس التسعون في تدارس احاديث المنتقى المجد ابي البركات عبد السلام - 00:00:00

ابن تيمية رحمة الله نعم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين - 00:00:21

قال المصنف رحمة الله تعالى بباب جواز التنفل جالسا والجماع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثرا صلاته جالسا متفق عليه - 00:00:37

هذا الحديث في هذا الباب الذي ترجم عليه رحمة الله بقوله بباب جواز التنفل جالسا والجماع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة الاصل في الصلاة انها قيام. وقوموا لله قانتين - 00:00:57

ولم يبح الجلوس في الصلاة الا لعذر في حديث عمران بن حسین رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب - 00:01:21

جاء في استثناء هذا الاصل ان صلاة الليل يجوز ان تكون جالسا وهي على حالة فان صلاتها جالسا فلها نصف صلاة القائم كما في الحديث الاتي فان صلى جالسا فله نصف صلاة القائم - 00:01:41

الحالة الثانية ان يكون جلوسه لعذر مرض او كبر او ثقل كما يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها الذي صدر به المصنف هذا الباب فقال وعن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:02:04

لما ودن رسول الله اي استسمن في رواية لما بدن رسول الله بالتحفيف لما بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثرا صلاته جالسا اي في الليل صلى جالسا وهو في الليل - 00:02:24

هل صلى الفريضة جالسا؟ نعم. في اخر حياته لم يستطع القيام فحمل حتى اجلسوه عن يسار ابي بكر وهي اخر صلاة صلاتها مع الناس وبعدها لم يستطع ان يصليها الى ان - 00:02:50

توفاه الله والحقه بالرفيق الاعلى فيه ان صلاة الليل لم تقل سواء ثقل ثقلا عارضا الحمى بالمرض يصلى جالسا وله الاجر او ثقل باللحى يصلى جالسا لأن نبينا عليه الصلاة والسلام صلى جالسا في صلاة الليل - 00:03:10

ماذا كان يصنع يأتي بيانه في الرواية الاخرى نعم طبعا حفصة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى في سبحة قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام - 00:03:38

فكان يصلى في سبحة قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من حتى تكون اطول من اطول منها. رواه احمد ومسلم والنسيائي والترمذني وصححه هذا حديث حفصة ام المؤمنين بنت عمر رضي الله عنها - 00:03:54

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلى جالسا في صلاة الليل الا قبل موته بسنة يعني في اي سنة في السنة التاسعة لانه مات بعد العاشرة بشهرين ونيف - 00:04:15

وهذا فيه انه ثقل والثقل ها هنا بالبدانة وبالكبار وكان يسابق عائشة فكانت تسبقه لانها صغيرة فلما ثقل لرحمها سبقها عليه الصلاة والسلام في حديث حفصة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:32

صلى في سبحة السبحة يعني في النافلة يسمى سبحة ولهذا في حديث الحج حديث جابر صلى المغرب والعشاء جمعا وقصرا ولم

يسبح بينهما اي لم يتنقل وسبحته اي نافلته وهي اسم لنافلته في الليل - 00:05:01
صلى في سبحة قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام كان يصلي في سبحة اي في نافلته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها اي انه يطيل القراءة يطيل الترتيل وهو جالس اذ لا يتبعه طول القيام. لانه جالس - 00:05:25

ويرتلها حتى تكون هذه السورة اطول من اختها ما كانت في طولها من ترتيل النبي صلى الله عليه وسلم وحتى تكون اطول من اطول منها مثلا يرتل ياسين حتى تكون اطول من القصص - 00:05:50

يرتل القصص حتى تكون اطول من النحل رتل النحلة تكون اطول من المائدة وهكذا لانه صلى جالسا ولم يصلی قائما والسبحة اسم صلاة الليل وقد تطلق على صلاة النهار لكن الغالب في صلاة النهار في نافلته - 00:06:08

الا يكون فيها طول في القيام وفي الصلاة كما هي في صلاة الليل اذا صلاة النهار قائمة صلاة الليل ان صلاها جالسا فنصف صلاة القائم من صلاها جالسا في السبحة في النافلة لعذر - 00:06:30

كصلاة القائم نعم وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه انه سأله عنهم ما هو سبب ذلك؟ فقال له حفص بن عاصي رضي الله عنه انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدة. قال ان صلى قائما فهو افضل. ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم - 00:06:50

ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد. رواه الجماعة الا مسلمانا نعم وهذا الحديث محمول كما سبق على انه على انه لا يستطيع على انه في النافلة على انه في النافلة لا في صلاة من لا يستطيع - 00:07:13

فإن في النافلة ان صلى جالسا لها نصف اجر القائم وان صلى نائما فلها نصف اجر صلاة القاعد يعني الربع وهذه الحالة قيل انها غير محفوظة وقيل انها جائزة للخصوص - 00:07:32

بخصوص ذلك فيما من اصحابه عجز وحديث العجز حدث اخر صلى قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع على جنب ومننا ان من اركان الصلاة الاربعة عشر القيام مع - 00:07:52

القدرة اذا القيام ركن ان كان قادرا فان لم يكن قادرا سقط عنه القيام للعجز وبقيت في النافلة انها على نفس صلاة القائم اذا كانت بغير حاجة نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:08

كان يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم وسجد وهو قائم اذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد. رواه الجماعة الا البخاري. نعم. وعن عائشة ايضا رضي الله عنها ايضا - 00:08:32

انها لم ترى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن. وكان يقرأ قاعدة حتى اذا اراد ان يركع قام قرأ نحو من ثلاثين او اربعين آية ثم ركع - 00:08:51

رواه الجماعة وزادوا الا ابن ماجة ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك هذان الحديث ان حديثا عائشة ذكرت احوال النبي عليه الصلاة والسلام في حديثها الاول كان اذا صلى قائما رکع وهو قائم - 00:09:04

وهو قائم كان اذا قاعدا وهذا كأنه والله اعلم لعارض مرؤوظ رکع وسجد وهو قاعد ان يجعلوا رکوعه ارفع من سجوده في حديثها الثاني انه عليه الصلاة والسلام عائشة رضي الله عنها الثاني انه صلى الله عليه وسلم - 00:09:23

انها لم ترى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن لا يتعارض مع الحديث الذي قبله ان الذي قبله محمول على هذا انه صلى قاعدا في المرض - 00:09:52

الذي لم به هنا سن في اللفظ الاخر ثقل اللحظة الذي قبله بدو فكبير السن لا يحتاج الى طول الوقوف واذا صلى من ثقل جالسا او من آآ من بدانة جالسة في صلاة الليل - 00:10:09

صحت لانها لحاجة لم ترى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل قاعدا قط يعني من باب الاغلب لا من باب الكلية ومنه حديث لم يعملا خيرا قط اي في الاغلب - 00:10:35

لان عائشة روت انه صلى قائما وقاعدا صلى الله عليه وسلم وكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ قائما نحو من ثلاثين او اربعين آية يعني على الاقل يقال نصف صلاته قيام ونصفها - 00:10:51

قعود والسفهاء قيام ولو قرأ اربعين آية وهو قاعد قام فقرأ اربعين آية ثم ركع وهو قائم وش يحمل هذا عليه؟ على تدرج ضعفه ونقله عليه الصلاة والسلام فانه لما - [00:11:12](#)

اتبعه القيام صلى الصلاة كلها التوافل وهو قاعد وقبلها لا يدرج وقبلها في حديث عائشة يصلى قائما اذا صلى قاعدا ركع قاعدا تدرج حاله في هذا التقل وفي هذا الضعف - [00:11:32](#)

يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى اذا الصلاة قاعد يجوز متى النافلة اذا ثقل صلاة الليل وهل تجوز في صلاة النهار محتمل الظاهر انها ليست كذلك - [00:11:52](#)

الا لمن عجز عن القيام بالكلية نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى متربعا. رواه الدارقطني
نعم اذا صلى قاعدا كيف يجلس - [00:12:11](#)

حين يجلس مفترضا وقيل يجلس متوركا والافضل ان يجلس متربعا يرفع رجله كما دل عليه حديث عائشة هذا وحديث عبد الله بن
الزبير عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس - [00:12:29](#)
في حديث عائشة رأيت النبي يصلى متربعا رواه الدارقطني وهذه افضل ما يكون لهذا الجالس ان يجلس متربعا وهذا اريح له لانه
مع الثقل ومع المروظ الافتراض كما في التشهد الاول والجلسة بين السجدين - [00:12:56](#)

او التورك قد يكون عليه شاقا ولهذا اي الجلسات جلسها صحيحة لكن افضلها التربيع كما دل عليه حديث عائشة حديث اه الزبير رضي الله
عنهمَا نعم باب النهي عن التطوع بعد الاقامة - [00:13:19](#)

عن ابى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. رواه الجماعة الا البخاري وفي
رواية لاحمد الا التي اقيمت. نعم هذه مسألة مهمة يا اخوانى - [00:13:44](#)

تقع في المساجد ان تقام الصلاة ويأتي من يتغفل ولا سيما ركعتنا الفجر يتاخر المتأخر ثم تقام الصلاة يروح يشرع في الركعتين وهذا
لاظنه على اخواننا الاحناف كثيرا انهم اذا اقيمت الصلاة - [00:13:59](#)

لتتأكد ركعتي الفجر يركعها خفيفة والامام يقرأ هذا غلط في هذا الحديث الذي رواه الجماعة قال فيه روى فيه ابو هريرة عن النبي
عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة - [00:14:23](#)

في رواية فلا صلاة الا التي اقيمت له لا صلاة هذه لا النافلة للجنس فتحتمل البطلان ان صلاته التي صلاتها باطلة وتحتمل النقصان ان
صلاته في نفسها صحيحة لكن مع اثمها - [00:14:50](#)

وهذا ورد وهذا وارد ولهذا اذا اقيمت الصلاة فلا يتغفل فليصلى المكتوبة المفروضة لان النافلة انقطعت بالاقامة طيب اذا اقيمت
الصلاوة وهو في نافلته قالوا اذا كان في اولها انصرف منها - [00:15:10](#)

اذا كان في اول النافلة انصرف منها في امر الشارع فلا صلاة الا المكتوبة لا صلاة الا التي اقيمت له وان كان يمكن ان يأتي بها يدرك مع
الامام التكبيرية - [00:15:36](#)

فيتمها خفيفة ويتعجل فيها ولا يتعجل فيها ولا يكون قد فوت ما اراده الشارع لان الشارع قصد ان يصلى المكتوب وهذا قد صلاتها
وادركتها بتخففه في هذه النافلة كما لو بدأ بالاقامة وهو في الركعة الثانية يتمها خفيفة - [00:15:52](#)

وان كان لا في اول الثانية فانه ينصرف منها بغير سلام نعم وعن عبد الله ابن مالك ابن بحينة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأى رجلا وقد اقيمت الصلاة يصلى ركعتين - [00:16:21](#)

فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاف به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اربعة الصبح اربعة متفق
عليه نعم انكر النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل - [00:16:40](#)

وهذا كثيرا في صلاة الصبح لان التوافل ركعتنا الفجر وتتجدد من يقوم متأخرا او يشغل يأتي ويصليها ركعتين والامام يقرأ في صلاة
الفجر فهذا فعله حرام وقد تكون ركعتاه باطلتان - [00:16:56](#)

تكون ركعتاه باطلتين في حديث عبد الله ابن بحينة عبد الله ابن مالك ابن بحينة وهو عبد الله ابن مالك ابن بحينة ابن سرجس

المشهور رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد اقيمت الصلاة - [00:17:18](#)

يصلی رکعتین الصلاة التي اقيمت هي الفجر رآه يصلی رکعتین فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لات به الناس اجتمعوا عليه وقال لهذا الرجل الصبح اربعا الصبح اربعا على جهة الانكار - [00:17:39](#)

والاستثناء والاستنكار لفعله لا تكون الصبح اربع ركعات وكأن الذي صلها ثم قام وصلى مع الامام صلى اربع ركعات ومثله ما رواه الطياسي وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهم - [00:17:57](#)

قال كنت اصلی واخذ المؤذن في الاقامة فجذبني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتصلي الصبح اربعا على جهة الانكار له على جهة الانكار عليه اذا اذا اقيمت الصلاة - [00:18:15](#)

فلا صلاة الا المكتوبة. فان كان في اول النافلة يقطعها وان كان في اواخرها يتمها عجلة قوله لات به الناس اخطلوا به واجتمعوا عليه ومع ذلك لم يترك هذا الرجل من ان ينكر عليه - [00:18:36](#)

هذا الفعل وهو انه صلى والنبي يصلی صلاة الصبح نقف عند هذا المعنى على اوقات النهي لأن احاديثها طويلة وتحتاج الى مزيد بسط والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. ايش تقول يا محمد داود - [00:18:53](#)

نعم لأ ما هو مثنى ومثنى اي نعم ما الاشكال طيب ما هو الاشكال حتى يأتي الجمع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلاة كاملة هو الذي قال صلاة الليل مثنى مثنى - [00:19:18](#)

صلى الله عليه وسلم وصلاته الوتر ثلاث ركعات بسلام واحد وبخمس بسلام واحد وسبعين بسلام واحد هذا خاص من حيث العموم لا يتعارض مع قوله صلاة الليل مثنى متى؟ لأن هذا الوتر اخر صلاة الليل - [00:19:47](#)

وجاهزة برکعة واحدة كما جاز بثلاث فهو حالة خاصة استثنائية من جنس عموم صلاة الليل في النهار ولا في الليل يجوز ان تصلي رکعة واحدة في الليل وترا اما في النهار فلا صلاة الا رکعتین - [00:20:09](#)

يجوز تطوف بالبيت اربعة اشواط لازم سبعة مثل حال الصلاة للبد رکعتین الا في صلاة الوتر نعم النائم نعم اذا كان لي عذر لمرض لا يستطيع معه القعود فان كان يستطيع معه القعود وصلى - [00:20:33](#)

مضطجعا فله الربع. كما جاء في الحديث لا يرفع يديه الا في التكبيرات ان التكبيرات تكون هنا محل شئنا في القيام وهو قائم. نعم ما تبي تقول؟ نعم اين يضع يديه اثناء رکوعه واثناء سجوده؟ في حال الجلوس - [00:20:55](#)

جالس ولا وهو يصلی قائم اي نعم يضع يديه في حال الجلوس اذا كانت جلوسه عن قيام ان يمنع على اليسرى وادا كان في حال تشهد جلوس يجعل اليدين على الركبتين او على الفخذين - [00:21:27](#)

ليست اختيارية لاخي الصحيح ان ليست اختيارية وانما هذا للعذر كما تدل عليه مجموع الروايات سمع نكمل معه لكن السنة بعد تسليمها ولا ما اذا جئت والامام قد شرع في صلاة الفجر - [00:21:50](#)

يجب عليك ان تدخل معها هو انت لم تكن رکعتي الفجر فاذا سلم يجوز ان تأتي بها بعد الفجر والافضل ان تجعلها بعد طلوع الشمس والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه - [00:22:27](#)